طالبه به فان لم يكن معه بينة معدلة فالقول حـ قول المدعى
عليه لموافقته الظاهر ولكن بيمينه في غير القسامة في
دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود
اللوث كما تقدم هناك وله حـ ان ياخذ من مال المدعى
عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان
كان بصفته فان تعذر عليه جنس حقه او جنس
حقه بصفته اخذ غيره منه ما النقد على غيره
فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع
الى الحاكم من المونة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع
الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال
الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب وظاهر ان
محل ذلك ان كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم
كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان
تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه
كالمستام وان كان الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه
ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده
فان نكل المدعى عليه اى امتنع عن اليمين بعد عرضها
عليه كان قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف
فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة وغباوة
ردت اليمين حـ على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم
ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا

فعله

فعله عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي
رضي الله عنه فيحلف المدعى ان اختار ذلك ويستحق
المدعى بيمينه لا بنكوله خصمه وقول القاضي للمدعي
احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في
الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة
وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم
يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه
الا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل
به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي
واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ
حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد
وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كالاقرار الخصم
لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق
فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين
الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا يسمع بعدها
حجة بمسقط كاداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا
عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن
اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة حجة
وسوال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام
فقط لئلا يطول رافعته والثلاثة مدة معتبرة شرعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)